

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 102 @ الرّاهنُ أو الرّاهنُ مَنزلاً أو أبرأ الرّاهنُ تَهْنُ الرّاهنُ
مِن الدّينِ فلا يَبْقَى إِذْ ذَاكَ الرّاهنُ رَهْنًا وَيَسْقُطُ الضّمانُ ;
لأنّ الرّاهنَ عدّة هِيَ الرّاهنُ لَمّا تَكُونُ عِلَّةٌ مُتَصِفَةً بِوَصْفَيْنِ
تَنعَدِمُ تِلْكَ العِلَّةُ بِانْعِدَامِ أَحَدِ الوَصْفَيْنِ . والرّاهنُ مِنْ
هَذَا القَبِيلِ ; لِأَنَّ الضّمانَ الرّاهنَ عِلَّتَيْنِ : الْأُولَى الدّينُ
وَالْأُخْرَى قَبْضُ الرّاهنِ , فَمَتَى كَانَتِ العِلَّةُ تَتَانِ مَوْجُودَتَيْنِ
يَكُونُ الضّمانُ مَوْجُودًا إِذَا زَالَتِ إِحْدَاهُمَا سَقَطَ الضّمانُ .
فَبِنَاءً عَلَيْهِ مَتَى أُعِيدَ الرّاهنُ إِلَى الرّاهنِ يَسْقُطُ الضّمانُ
وَإِنْ كَانَ الدّينُ بَاقِيًا وَإِذَا أBRأ الرّاهنُ مِنْ الدّينِ يَسْقُطُ
الضّمانُ أَيْضًا مَعَ بَقَاءِ قَبْضِ الرّاهنِ . سؤَالٌ - لَمّا كَانَ سُقُوطُ
الضّمانِ لَازِمًا بِفَوَاتِ الدّينِ وَجَبَ عَدَمُ ضَمَانِ الرّاهنِ بَعْدَ
اسْتِيفَاءِ الدّينِ . مَعَ أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرّاهنُ فِي يَدِ
الرّاهنِ يَهْلِكُ مَضْمُونًا وَيَلْزَمُ عَلَى الرّاهنِ تَهْنُ إِعَادَةُ الدّينِ
الَّذِي قَبَضَهُ إِلَى الرّاهنِ . الْجَوَابُ - قَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (158)
فَبِنَاءً عَلَيْهِ ضَمَانُ الرّاهنِ الَّذِي هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الدّينِ لَا
يَسْقُطُ وَيَطْلُ بَاقِيًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَوَابًا عَلَى هَذَا السّؤَالِ :
حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَطْهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْمَبْلَغِ الَّذِي
قَبَضَهُ الدّائنُ وَيَضْبِطُ فَمَا دَامَ الرّاهنُ هُوَ فِي يَدِ الرّاهنِ
فَيَطْلُ احْتِمَالُ حَقِّ حَبْسِهِ مَوْجُودًا وَهَذَا لِاحْتِمَالِ يُوجِبُ
الضّمانَ . لَكِنْ اُعْتَرِضَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّ لِاحْتِمَالِ الَّذِي
لَمْ يَنْدَشَأْ عَنْ دَلِيلٍ لَا يُوجِبُ التّحْقِيقَ . قَدْ ذُكِرَ أَيْضًا أَنَّ
إِتِمَامَ الْفَسْخِ بِحَصْلِ بَرْدِ الرّاهنِ إِلَى الرّاهنِ عَلَى وَجْهِ
الْفَسْخِ ; لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ الرّاهنُ تَهْنُ الرّاهنُ إِلَى الرّاهنِ بَعْدَ
الْفَسْخِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِ يَتَوَلَّى عَلَى وَجْهِ الْفَسْخِ لَا يَكُونُ
الرّاهنُ بَاطِلًا وَمُنْفَسَخًا (الْكِفَايَةُ) . ثَانِيًا - لَا حَاجَةَ لِرَجْعِ
شَرْطِ الْخِيَارِ أَثْنَاءَ عَقْدِ الرّاهنِ لِلْمُرْتَهِنِ لِأَجْلِ الْفَسْخِ

حَتَّى إِنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُؤْرْتَهِنُ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
 ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ إِنَّ الْمُؤْرْتَهِنَ مُقْتَدِرٌ عَلَى فسخِ الرَّهْنِ بِدُونِ
 شرطِ الخيارِ . فَلَا يَكُونُ مِنْ فائِدَةٍ لِلشَّارِطِ الْمَذْكُورِ وَلِأَنَّ
 شرطَ الخيارِ يَكُونُ فِي الْعُقُودِ الْإِلَازِمَةِ وَالْعَقَابِلَةِ لِلْفَسْخِ
 كَمَا جَاءَ فِي الشَّرْحِ قُبَيْلَ الْمَادَّةِ (300) . ثَالِثًا - إِذَا أَعَادَ
 الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ عَلَى وَجْهِ الْفَسْخِ مُبَيِّنًا أَنَّهُ
 فسخَ الْعَقْدَ يَنْفَسِخُ عَقْدُ الرَّهْنِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ .
 بِنَاءً عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بَعْدَ الْإِعَادَةِ لَا
 يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ . رَابِعًا - إِذَا ادَّعى الْمَدِينُ أَنَّهُ رَهْنٌ
 وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْمَالَ مُقَابِلَ دَيْنِهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَأَزْكَرَ
 الدَّائِنُ الرَّهْنَ فَعَلَى رَوَايَةِ كِتَابِ الرَّهْنِ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ
 يَحْكُمَ بِالرَّهْنِيَّةِ بِنَاءً عَلَيْهِ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ
 إِنْ شَهِدَ الشَّهْهُودُ عَلَى الْقَبْضِ أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الْمُؤْرْتَهِنِ بِالْقَبْضِ
 ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَ الْمُؤْرْتَهِنِ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الرَّهْنِ .
 إِنَّْمَا إِذَا أَزْكَرَ الدَّائِنُ بَعْدَ هَلَكَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ تَقْبِيلُ
 الْبَيِّنَةِ مِنْ الرَّاهِنِ وَيُحْكَمُ بِالرَّهْنِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
 فسخَ عَقْدِ الرَّهْنِ بَعْدَ هَلَكَ الْمَرْهُونِ وَيَجِبُ سُقُوطُ الدَّيْنِ كَمَا
 سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَلِأَنَّ
 إِنْكَارَ الْمُؤْرْتَهِنِ الرَّهْنَ بَعْدَ هَلَكَ الْمَرْهُونِ لَا اِحْتِمَالَ لَهُ
 لِلْفَسْخِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْكَارَ الْمَذْكُورَ يُعَدُّ
 إِنْكَارًا لِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ حُكْمًا فَالرَّاهِنُ مُقْتَدِرٌ عَلَى إِثْبَاتِ
 أَصْلِ الْعَقْدِ وَالْإِيفَاءِ حُكْمًا (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي
 عَشَرَ) . فَسخُ الرَّهْنِ قِسْمًا : يَجُوزُ فسخُ الرَّهْنِ قِسْمًا كَمَا
 سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ شَرْحِ الْمَادَّةِ . مَثَلًا لَوْ رَهْنُ
 شَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ خَاتَمَيْنِ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ
 الرَّاهِنُ : أَعِدْ لِي أَحَدَهُمَا لِحَاجَتِي إِلَيْهِ ، وَأَعَادَ الْمُؤْرْتَهِنُ
 أَحَدَ الْخَاتَمَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْفَسْخِ يَنْفَسِخُ الرَّهْنُ الَّذِي أُعِيدَ
 فَقَطُ وَيَكُونُ الْخَاتَمُ الْآخَرُ مَرْهُونًا بِحِصَّتِهِ مِنْ